01 حكم بلع الصائم للريق

02 بلع النخامة للصائم

03 بلع الطعام الذي بين الأسنان

04 بلع الدم الذي يخرج من الأسنان أو اللثة

05 بلع ما لا يؤكل في العادة

hel.me/MQpsi

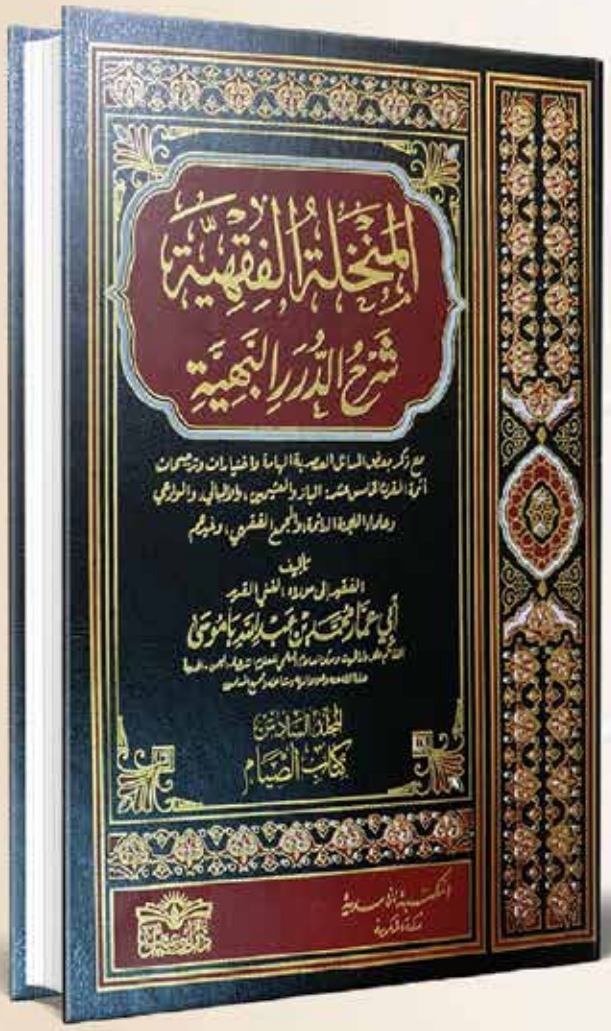

بسم الله الرحمن الرحيم

١-حكم بلع الصائم للريق.

٢-بلع النخامة للصائم.

٣-بلع الطعام الذي بين الأسنان.

٤-بلع الدم الذي يخرج من الأسنان أو اللثة.

٥-بلع ما لا يؤكل في العادة.

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص: ١٧٤ -١٨٣):

مسألة: حُكم ابتلاع الصائم لريقه.

إذا ابتلع الصائم ريقه؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن الصائم لم يُنهَ عن ابتلاعه؛ ولأنه مما تعم به البلوى، بشرط ألا يفارق الريقُ الفمَ.

وقد نقل الإجماع على أن الصائم إذا ابتلع ريقه؛ لا يفطر بذلك: جمعٌ من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **منهم:**

ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**[2]: «**واتفقوا** على أن الريق ما لم يفارق الفم؛ لا يفطر».

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «أما الريق - فقلَّ أو كثُر - **فلا خلاف** في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «ابتلاع الريق لا يفطر **بالإجماع**، إذا كان على العادة؛ لأنه يعسر الاحتراز منه».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة - اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤٠).

(٣) «المحلى» (٤/ ٣٠٤).

(٤) «المجموع» (٦/ ٣١٧).

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «"يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه"؛ لأنه اختلف في الفطر به، وأقل أحواله أن يكون مكروها، وظاهره ولو قصدا، وبأنه إذا ابتلعه من غير جمع أنه لا يكره، **بغير خلاف**؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق».

وقال في «الشرح الكبير»[2]: «لا يفطر ابتلاع الريق إذا لم يجمعه **بغير خلاف** نعلمه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق».

وقال في «البناية شرح الهداية»[3]: «لو ابتلع ريقه لا يفسد **بإجماع الأمة**».

وقال في «الإقناع وشرحه»[4]: « (لا بأس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة) **بغير خلاف**؛ لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق».

مسألة: حُكم ابتلاع الصائم للنخامة.

اختلف الفقهاء في حكم النخامة أو النخاعة هل هي من المفطرات أم لا على أقوال:

القول الأول: قالوا: لا تفطر مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية سواء كانت النخامة مخاطًا نازلًا من الرأس، أم بلغمًا صاعدًا من الباطن، بالسعال أو التنحنح -ما لم يفحش البلغم-؛ **فإنه لا يفطر مطلقًا**.

وفي نصوص المالكية: إن البلغم لا يفطر مطلقًا، ولو وصل إلى طرف اللسان، لمشقته، خلافا لخليل، الذي رأى الفساد، فيما إذا أمكن طرحه، بأن جاوز الحلق، ثم أرجعه وابتلعه، وأن عليه القضاء.

---

(١) «المبدع» (٢/ ٤٤٢).
(٢) «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٧٠).
(٣) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٩).
(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٨).

وفي رواية عن أحمد: أن ابتلاع النخامة لا يفطر؛ لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق[(١)].

القول الثاني: التفصيل: وهو قول الشافعية.

فقالوا: إن اقتلع النخامة من الباطن، ولفَظَها- أي: أخرجها من فمه-؛ فلا بأس بذلك في الأصح؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر، **وفي قول: يفطر** بها كالاستقاءة.

ولو صعدت بنفسها، أو بسعاله، ولفَظَها؛ لم يفطر جزمًا.

ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم؛ أفطر جزمًا.

وإذا حصلت في ظاهر الفم، يجب قطعُ مجراها إلى الحلق، ومجُّها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت إلى الجوف؛ **أفطر في الأصح**، لتقصيره، **وفي قول: لا يفطر**؛ لأنه لم يفعل شيئًا، وإنما أمسك عن الفعل[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «قال أصحابنا: النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر **بالاتفاق**، فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نظر: إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها؛ أفطر على المذهب وبه قطع **الجمهور**، وحكى صاحب «العدة والبيان» وجهًا: أنه لا يفطر؛ لأن جنسها معفو عنه، وهذا شاذٌّ مردود، وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها فتركها حتى جرت بنفسها؛ فوجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره:

أحدهما: يفطر لتقصيره، قال الرافعي: وهذا هو الأوفق لكلام الأصحاب.

---

(١) «شرح المحلي وحاشية القليوبي» (٢/ ٥٥)، وانظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٠).

(٢) «حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج» (٢/ ٥٥)، «الدر المختار ورد المحتار» (٢/ ١٠١، ١١١)، «المغني» (٣/ ١٢٣)، «الشرح الكبير على متن المقنع» لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٧٠-٧١)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٤٩)، «الشرح الكبير للدردير» (١/ ٥٢٥).

(٣) «المجموع» (٦/ ٣١٩).

والثاني: لا يفطر؛ لأنه لم يفعل شيئا وإنما ترك الدفع فلم يفطر، كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه؛ فإنه لا يفطر. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ولعل هذا الوجه أقرب. قال: ولم أجد ذِكرًا لأصحهما، والله تعالى أعلم».

القول الثالث: قالوا: يفطر بالنخامة، وهو قول الحنابلة، فقد نصُّوا على أنه يحرم على الصائم بلع نخامة، إذا حصلت في فمه، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت في جوفه أم صدره، بعد أن تصل إلى فمه؛ لأنها من غير الفم، فأشبه القيء، ولأنه أمكن التحرز منها فأشبه الدم(١).

من أجل هذا الخلاف، نبه ابن الشحنة على أنه ينبغي إلقاء النخامة، حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي، وليكون صومه صحيحًا **بالاتفاق** لقدرته على مجها(٢).

ورجح تفصيل الشافعية من العلماء المعاصرين العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «أما النخامة من الصدر، أو من الرأس فهذه لا تبلع، متى وصلت إلى فمه، فإن الواجب أنه يقذفها ولا يبتلعها، فإن تعمد ابتلاعها؛ أفطر بذلك، على الصحيح، وقضى ذلك اليوم»، **وهذا القول هو ظاهر اختيار اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ**(٤).

---

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩)، «الروض المربع» (١/ ١٤٣)، «المغني» (٣/ ١٢٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) «مراقي الفلاح» (ص: ٣٦٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٦٥-٦٦).

(٣) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» بعناية الشويعر (١٦/ ٢٩٧).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ١٩٦)، وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ٢٧٠).

ورجح ابن عثيمين[1] **والوادعي، والألباني**[2] مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، رحمة الله على الجميع.

وهو أن ابتلاع النخامة لا يفطر؛ لأنه معتادٌ في الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق، وهذا القول هو الراجح.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «إن وصلت إلى فمه» هو ما يتبين فيه ذوق الطعام، فإن لم تصل النخامة إليه بأن أحس بها نزلت من دماغه، وذهبت إلى جوفه؛ فإنها لا تفطر؛ وذلك لأنها لم تصل إلى ظاهر البدن، والفم في حكم الظاهر، فإذا وصلت إليه ثم ابتلعها بعد ذلك؛ أفطر، وأما إذا لم تصل إليه؛ فإنها ما زالت في حكم الباطن؛ فلا تفطر.

وفي المسألة قول آخر في المذهب، أنها لا تفطر أيضًا، ولو وصلت إلى الفم وابتلعها، وهذا القول أرجح؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلًا ولا شربًا، فلو ابتلعها بعد أن وصلت إلى فمه؛ فإنه لا يفطر بها، لكن نقول قبل أن يفعل هذا: لا تفعل وتجنب هذا الأمر، ما دام أن المسألة بهذا الشكل، وليست النخامة كبلغ الريق بل هي جرم غير معتاد وجوده في الفم، بخلاف الريق، فالخلاف بالتفطير بها أقوى من الخلاف بالتفطير بجميع الريق، والأمر واضح، ولكن كما قلنا أولًا: إن ابتلاع النخامة محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «**البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم؛ فإنها لا تفطر، قولًا واحدًا في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها؛ ففيه قولان لأهل العلم:**

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٢٤).

(٢) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص:١٣٦).

(٣) «فتاوى أركان الإسلام» (ص: ٤٨٣)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٣٥٥).

منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقًا لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقًا لها بالريق؛ فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه؛ فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد، وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائمًا أم غير صائم، أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عَزَّوَجَلَّ في إفساد الصوم».

والخلاصة: أن النخامة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا لم تصل إلى الفم وإنما نزلت من الرأس أو الصدر إلى المعدة مباشرة؛ فهذه ليست مفطرة **قولًا واحدًا**[(١)].

الصورة الثانية: إذا خرجت من الفم وانفصلت عن الجسد ثم عاد وابتلعها بعد أن خرجت، فهذه من المفطرات **قولًا واحدًا**.

فمن المتفق عليه عند المسلمين قديمًا وحديثًا: أن دخول أي جسم في الحلق ومن ثم بلعه؛ يُعدُّ مفطرًا، وهذا هو مقتضى اللغة، فاللغة تُطلِق على من بلع جسمًا صلبًا أنه أكله، أو سائلًا أنه شربه، فنزول الشيء إلى الجوف أو المعدة يعتبر أكلًا له أو شربًا له، وحيث إن الأكل والشرب يفطِّران، **فإن بلع أي شيء يعتبر مفطِّرًا للصائم، باتفاق المسلمين**، إلا من شذَّ، وسواء كان ما دخل الجوف أو المعدة مغذيًا، أو غير مغذٍّ كحصاةٍ أو حفنةِ تراب[(٢)].

---

(١) «فتاوى أركان الإسلام» (ص: ٤٨٣)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٣٥٥).

(٢) «الجامع لأحكام الصيام» لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) (ص: ٢٤٥) بتصرف.

الصورة الثالثة: إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها؛ فهذه فيها خلاف شديد بين أهل العلم، **والراجح أنها ليست من المفطرات؛ فهي بمنزلة الريق،** والله أعلم.

مسألة: حُكم ابتلاع الصائم للدم الذي يخرج من الأسنان أو اللثة أو اللسان.

قال في «الكافي في فقه الإمام أحمد»(١): «لو سال فمه دمًا أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده؛ أفطر؛ لأن الفم في حكم الظاهر، وإن أخرجه ثم ابتلع ريقه ومعه شيء من المنجس أفطر وإلا فلا».

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «وأما إن كان في الريق شيء آخر، من بقايا ما في الأسنان، من الأكل من لحم أو خبز أو فاكهة، وشيء من الدم بسبب السواك، **فهذا فيه تفصيل:**

إن علم بذلك؛ فلا يتعمده، بل يقذفه.

وإن لم يعلم ذلك وبلع ريقه كالعادة، ثم أحس بذلك؛ فلا يضره؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بمثابة من تمضمض واستنشق، فغلبه شيء إلى حلقه من دون قصد، وبمثابة من غلبه السعال، أو غلبه القيء من غير قصد، هذا لا يضره ذلك، إنما يضر التعمد، إذا تعمد ابتلاع شيء وصل إلى فمه، من نخامة **أو من دم في فمه** تعمده أو طعام في فمه تعمده، هذا هو الذي يضره، أما ما لم يتعمده بل غلبه لم يتعمده؛ فهذا لا يضر».

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة»(٣): «وإذا كان في لثته قروح أو دميت بالسواك: فلا يجوز ابتلاع الدم، وعليه إخراجه فإن دخل حلقه بغير اختياره ولا قصده: فلا شيء عليه...».

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٤١).

(٢) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» بعناية الشويعر (١٦/ ٢٩٧).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٢٢/ ٢٧٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ٢» (٩/ ٢١١) بتصرف يسير.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه؟**

الجواب: «لا يجوز، لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

وإذا وقع من الصائم؛ فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضـًا حرام».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: رجل أصيب بمرض الجيوب الأنفية، وأصبح بعض الدم ينزل إلى الجوف، والآخر يخرجه من فمه، ولا يجد مشقةً من صومه، فهل صومه صحيح إذا صام؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان في الإنسان نزيف من أنفه، وبعض الدم ينزل إلى جوفه، وبعض الدم يخرج؛ فإنه لا يفطر بذلك، لأن الذي ينزل إلى جوفه ينزل بغير اختياره، والذي يخرج لا يضره».

---

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٤٢٤).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٣٥٦).

مسألة: حُكم من ابتلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام وهو صائم.

ابتلاع الصائم ما بين أسنانه له صورتان:

الصورة الأولى: ابتلاع الصائم ما بين أسنانه مما لا يمكن لفظه وإخراجه، وهو يسير ويجري مع الريق إلى الجوف من بقايا الطعام؛ فلا حرج في ذلك على الصائم وصيامه صحيح؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، وهذا **بالإجماع**.

قال ابن المُنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**أجمع أهل العلم** على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق، مما بين أسنانه، مما لا يقدر على الامتناع منه».

الصورة الثانية: ابتلاع الصائم ما بين أسنانه من الطعام مما يمكن لفظه والتحرز منه بدون حرج ولا مشقة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة صيامه، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقول للمالكية[4]؛ وذلك لأنه بلع طعامًا يمكنه لفظه باختياره، ذاكرًا لصيامه، فأفطر به؛ لأنه من جنس أكل الطعام المفطر.

وخالف أبو حنيفة **الجمهور**، وقال: لا يفطر[5]، **والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.**

مسألة: حكم ابتلاع الصائم ما لا يؤكل في العادة.

إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهمٍ، أو حصاةٍ، أو حشيشٍ، أو حديدٍ، أو خيطٍ، أو ترابٍ، أو فتات سواكٍ، أو غير ذلك؛ فإنه يُعدُّ مفطرًا **باتفاق** المذاهب

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٣٤ – ١٣٥).

(٢) «المجموع» (٦/ ٣٢٣).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٢١)، «المغني» (٣/ ١٢٦).

(٤) «القوانين الفقهية» لابن جُزَي (ص: ٨٠).

(٥) «المجموع» (٦/ ٣١٧).

الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مذهب **جماهير العلماء** من السلف والخلف[٥]، رحمة الله على الجميع.

ومن أدلة الجمهور: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: «**الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ**». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[٦].

ومن المتفق عليه عند المسلمين قديمًا وحديثًا: أن دخول أي جسم في الحلق ومن ثم بلعه؛ يُعدُّ مفطرًا، وهذا هو مقتضى اللغة، فاللغة تُطلِق على من بلع جسمًا صلبًا أنه أكله، أو سائلاً أنه شربه، فنزول الشيء إلى الجوف أو المعدة يعتبر أكلًا له أو شربًا له، وحيث إن الأكل والشرب يفطِّران، **فإن بلع أي شيء يعتبر مفطِّرًا للصائم، باتفاق المسلمين**، إلا من شذَّ، وسواء كان ما دخل الجوف أو المعدة مغذِّيًا، أو غير مغذٍّ كحصاةٍ أو حفنةِ تراب[٧].

وأما من اشترط أن يكون الداخل من الفم إلى الجوف مغذِّيًا كالحسن بن صالح، حيث قال: «لا يفطرُ الصائمُ بما يدخلُ إلى الجوفِ بما لا يغذِّي»[٨].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٢٤)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٩٣).

(٢) «منح الجليل» لعليش (٢/ ١٣٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٤٩)

(٣) «المجموع» (٦/ ٣١٧).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٤٨١).

(٥) «المجموع» (٦/ ٣١٧).

(٦) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٣١٩)، وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٣٥٧): «ثابت»، وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣١٧): «إسناده حسن أو صحيح»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٧٩): «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين»، رحمة الله على الجميع.

وثبت مثل هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «الجامع لأحكام الصيام» لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) (ص: ٢٤٥) بتصرف.

(٨) «المغني» (٤/ ٣٥٠).

وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «مُطِرْنَا بَرَدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ**». صحيح، رواه عبد الله بن أحمد، وابن عساكر، وأبو يعلى[(١)].

وفي رواية عند البزار: أنه قال: «**إنه ليس طعام، ولا شراب**»[(٢)]؛ فهذا اجتهاد منهما، والأدلة ترده[(٣)].

(١) «زوائد المسند» (١٣٩٧١)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٢١)، «مسند أبي يعلى» (١٤٢٤)، وصححه ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٣) كما في «الضعيفة» (١/ ١٥٤)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» تحت حديث (٦٣)، وشعيب في «تحقيقه للمسند» (١٣٩٧١)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «مسند البزار = البحر الزخار» (٧٤٢٨)، وصححه صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ١٣٢) (١٧٥٤).

(٣) **قال الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الضعيفة» (١/ ١٥٥): «وهذا الحديث الموقوف من الأدلة على بطلان الحديث المتقدم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، إذ لو صح هذا لكان الذي يأكل البَرَد في رمضان لا يفطر اقتداء بأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا مما لا يقوله مسلم اليوم فيما أعتقد».